

الفصل الثاني

مكافأة نهاية الخدمة

مادة (١٣٢)

يستحق العامل الذي اكمل سنة او اكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته وتحسب المكافأة على النحو الاتي:

١. اجر واحد وعشرين يوما عن كل سنة من سنوات الخدمة الثلاث الاولى.

٢. اجر ثمان وعشرين يوما عن كل سنة من سنوات الخدمة الثلاث التالية.

٣. اجر خمسة وثلاثين يوما عن كل سنة مما زاد على ذلك.

ويشترط فيما تقدم الا تزيد المكافأة في مجموعتها عن اجر سنتين.

مادة (١٣٣)

يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل بشرط ان يكون قد اكمل سنة من الخدمة المستمرة.

مادة (١٣٤)

تحسب مكافأة نهاية الخدمة على اساس اخر اجر كان يقبضه العامل بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالشهر او بالاسبوع او اليوم وعلى اساس متوسط الاجر اليومي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون بالنسبة لمن يتقاضون اجورهم بالقطعة.

ولا يدخل في الاجر الذي يتخذ اساساً لحساب مكافأة بدل الانتقال والسفر وبدل الساعات الاضافية وبدل التمثيل وبدل تداول النقد "بدل الصندوق" وبدل تعليم الاولاد وبدل الخدمات الترفيهية او الاجتماعية وغيرها من البدلات التي قد ينص عليها في نظام المنشأة لتحسين أحوال العمال.

مادة (١٣٥)

لصاحب العمل ان يقتطع من مكافأة نهاية الخدمة أية مبالغ تكون مستحقة له على العامل.

مادة (١٣٦)

ايفاء للغايات المقصودة من المادة (١٣٢) لا تعتبر حالات الاستخدام التي سبقت تاريخ العمل بهذا القانون بأنها حالات يستحق عنها العامل مكافأة نهاية الخدمة الا اذا كان العامل عاملاً مواطناً وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق التي يكون العامل قد اكتسبها بموجب قوانين العمل الملغاة وبموجب عقد العمل او أي اتفاق او لائحة او النظام الداخلي للمنشأة. وتؤدي المكافأة المستحقة للعامل - في حالة وفاته- الى المستحقين عنه.